

دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الأمن الصحي في الجزائر

The role of media legislation in building the foundations of health Security in Algeria

محمد خويدم*

مخبر دراسات الاعلام والوسائط الرقمية
جامعة العربي بالمهيدي/ أم البواقي (الجزائر)
mohamed.khoudem@univ-oeb.dz

أسماء بوعنان

جامعة العربي بالمهيدي/ أم البواقي (الجزائر)
asmabouanane@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/07/07

تاريخ القبول: 2024/06/22

تاريخ الاستلام: 2024/09/14

المخلص:

عرفت التشريعات الإعلامية في الجزائر تطور وفق الحاجة ونظام الحكم السائد من الاستقلال إلى يومنا هذا أشواط مقبولة نسبيا، على غرار القواعد والمواثيق الدولية المتعارف عليها في مجال الصحة العامة، أين هذا المشرع الجزائري إلى العمل على تأسيس إطار قانوني في كيفية بناء دعائم الأمن الإنساني والذي بدوره يتشعب الى عدد من الفروع الأمنية والتي يعد الأمن الصحي أحد مشاربها في دراستنا هذه، وفق ميكانيزمات وآليات قانونية تساعد القائمين بالاتصال على العمل بشكل منظم وقانوني. ومن جهة ثانية نحاول تقديم البعد المفاهيمي للأمننة الصحية والضرورة المجتمعية في تفقيه وتوعية الأفراد والمجتمع في كيفية التعاطي مع الأمراض والأوبئة المتنقلة والوقاية منها بشكل علمي.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإعلامية؛ الأمن الصحي؛ الأمن الإنساني.

Abstract:

The legislative regulations in Algeria have evolved according to the needs and the system of governance, similar to international rules and conventions.

* المؤلف المرسل.

The Algerian legislator has worked on establishing a legal framework for building the foundations of human security, which branches out into various security aspects, including health security, as we will study in this research. This is done through legal mechanisms and tools that help communication practitioners work in an organized and legal manner. On the other hand, we aim to provide the conceptual dimension of health security and the societal necessity in understanding how individuals and society deal with diseases and contagious epidemics.

Keywords: media legislation, foundations of health security, human security.

المقدمة:

يعتبر الإعلام أحد المسلمات التي أضحى الجميع يؤمن بها وبفاعليتها ومساهمتها القوية في شتى مناحي الحياة وتصنع العديد من المتغيرات العلمية والتكنولوجية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، بأقلام إعلامية حرة تؤمن بالكلمة، والتي ذاع صيتها ليس في أقطارها فحسب بل وصل الى مناكب العالم يحملون الكلمة الحرة ومهتمين بالمشاركة في صنع قرارات تهم الشأن الداخلي والدولي.

فإذا كان هذا حال الحديث عن الإعلام بصفة عامة والأدوار التي يلعبها في الحياة العامة والخاصة في العالم. فما بالكم بالتشريعات الإعلامية التي أصبحت تصنعها والمكانة التي وضعتها لنفسها في تأطير الممارسة الإعلامية في جميع المجالات، وفق منظور أصبح يعرف تسارعا كبيرا جدا، من تطورات حاصلة على المستوى التكنولوجي والرقمي عبر المنصات الإعلامية المستحدثة في الشبكة العنكبوتية. حيث نجد المشرع الجزائري حذا حذو باقي التشريعات الإنجلوسكسونية والفرنكوفونية والعربية في معالجة واستحداث نصوص وقوانين لمسايرة وضبط الممارسات الإعلامية والعمل على تأطيرها بشكل يخدم جميع المتدخلين وأطراف العملية الاتصالية وفق نصوص وقوانين دستورية وأخرى عضوية بشكل علمي توافقي للمرحلية التي تسير عليها الجمهورية.

ويتجلى هذا من خلال عدة نصوص وقوانين من جهة الممارسة الإعلامية والاليات التي تحكمها من جهة ومن جهة أخرى المجالات التي تعالجها الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية والمقروءة في مجال الصحة العمومية، وما توليه الهيئات العمومية والأنظمة في عملية أمننة مواطنيها من كل الأخطار والأمراض والأوبئة التي تهددهم حيث أصبح مجال خصب يورق العاملين في حقله وكذا الأطراف المتدخلة فيه من منظمات وأفراد ومجتمع وأجهزة دولة. ومن هذا المنطلق ترتكز إشكالية الدراسة على التساؤل التالي:

ماهي التشريعات الإعلامية والقوانين في الجزائر التي أطرت الأمن الصحي؟

دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الأمن الصحي في الجزائر

الهدف من الدراسة:

الفائدة من هذا البحث هو تبيان الدور الفعال والأساسي الذي أصبحت التشريعات الإعلامية تكتسيه في كيفية حماية القائمين بالاتصال في إيصال المعلومات وكذا حرية الوصول إليها من جهة، وحماية خصوصية الأفراد المتعامل معهم من جهة ثانية.

وتتجلى أهميته والخلفيات التي تقف وراء الخوض في معالجته ودراسته في كون أن للدراسة أهمية علمية وإضافة للبحث العلمي على الصعيدين المحلي والدولي وبرز المجال الصحي في الحياة والأمننة التي صارت عبء ثقل وكبير يتطلب تضافر الجهود لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع سواء أفراد أو منظمات أو مجتمع مدني أو إدارة وسلطة مسير للمجال الصحي في البلاد.

المنهجية المتبعة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال تحليل وقراءة لبعض النصوص التشريعية الإعلامية لإبراز دورها في إرساء دعائم الأمن الصحي في المجتمع.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى قسمين أساسيين، حيث سنتعرض الى التعريف بالتشريعات الإعلامية المنظمة للممارسة الإعلامية في الجزائر (المبحث أول) ومن ثم البعد المفاهيمي للأمن الصحي في إطار الممارسة الإعلامية (المبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم التشريعات المنظمة للممارسات الاعلامية في الجزائر

للخوض في المنطلقات الأساسية في هذا الموضوع المتعلق بالتشريعات المنظمة للممارسة الإعلامية في الجزائر وقبل أن نعرض على مفهومها لابد من التطرق إلى تعريف التشريعات الإعلامية مروراً بالقانون السمعي البصري والصحافة المطبوعة والإلكترونية ثم نتطرق إلى موثيق وأخلاقيات المهنة الصحفية في التشريعات الإعلامية في الجزائر، بعد ذلك نبحت على الغاية والهدف من التشريعات الإعلامية في الجزائر، التي هي اليوم ضرورة لكون حرب الكلمة والقلم أصبحت أقوى وأقدر في صناعة القرارات الداخلية والإقليمية والدولية.

المطلب الأول: تعريف التشريعات الإعلامية

قبل الخوض في إعطاء تعريف سلس ودقيق لمفهوم التشريعات الإعلامية وجب الرجوع الى التعريف اللغوي والاصطلاحي لها، حيث يعود المفهوم اللغوي للتشريع إلى المصدر: شرع، يشرع، تشريعاً ويقال شرع

الفقيه القانون: أي سنه وجعله واجب التطبيق. ونقول شرع المشرع الأمر: أي جعله مباحا¹. والشرع هو الطريق يقال: شرع الطريق، مده ومهده، والشرع، شريعة ما شرع الله تعالى لعباده.

فقد قال الله تعالى: " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)"².

أما اصطلاحاً: فقد عرف في الموسوعة الفقهية بأنه خطاب لله تعالى بالعباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً³.

وعلى الصعيد القانوني، فهو مصدر رسمي للقانون، بأنه وضع القواعد المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة، كما يطلق التشريع على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة (Lois) فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة⁴.

الفرع الأول: قانون السمعى البصري.

تلعب التشريعات الإعلامية (La législation sur les médias) دوراً حيوياً في بناء الإعلام الصحي. فهذه التشريعات تحدد القواعد والمبادئ التوجيهية التي يجب أن يتبعها الإعلام في تغطية الشؤون الصحية ونشر المعلومات الصحية للجمهور. وفق ما نصت عليه المادة الثانية (02) الفقرة التاسعة (09) من قانون العضوي 05-12 على حق المواطن في اعلام موضوعي وكامل في ظل ممارسة النشاط الإعلامي باحترام واحترافية.

كما تشير المادة الثالثة (03) من نفس القانون كل نشر وبث وقائع أحداث أو رسائل أو آراء، أفكار، معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموع أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجهة للجمهور، ومن خلال نص المادة يتبين أن هذه الرسائل الصادرة تعد أنشطة في مفهوم هذا القانون العضوي وأنها تترتب عليها مسؤولية مدنية وجنائية وليست رسائل اعتباطية دون مصدر أو جمهور مستقبل مثل ما هو حاصل على شبكات التواصل الاجتماعي، وهذا لكونها تضمن على أساس وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي أو وسائل الإعلام التي تنشؤها الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة مثل ما ورد في نص المادة الرابعة (04) من القانون 05-12.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ط.9، ص.1188.

² سورة المائدة، الآية 48.

³ محمد الطيب سكيريف، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 "دراسة قانونية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص.545-554.

⁴ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ط 11، ص.131.

دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الأمن الصحي في الجزائر

ومما يتجلى صراحة ونص عليها المشرع الجزائري في المادة الخامسة منه (05) أن التشريعات الإعلامية جاءت لتأطر العملية والممارسة الإعلامية في شتى المجالات باحترام النصوص القانونية الأخرى وعلى أن تلبي حاجيات المواطن في مجال الإعلام والثقافة الصحية والعلمية والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، كما جاء في نفس المادة الفقرة (02) على أنه تم ضبط هذه الوسائل ومحترفيها في كيفية العمل على ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

وهذا النشاط الإعلامي لا يتأتى إلا بممارسة أخلاقية راقية ووفق صحافة منها المكتوبة والتي تعتبر النشرات الدورية والصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة ومنه ما جاء نص في المادة السادسة (06) من نفس القانون العضوي النشرات الدورية للإعلام العام والنشرات والدوريات المتخصصة.

كما أن الشارع نص في المادة (34) على ضرورة اثناء ممارسة النشاط الإعلامي احترام ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

وهنا يتجلى بوضوح أن المشرع في أي مرحلة من مراحل الممارسة الإعلامية يحفظ الحقوق، ولا سيما ما تعلق منها بأمن فئات معينة والتي ذكرها هنا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال. وهذا ما يؤكد على حرص المشرع في إقرار أمانة الأطفال وكذا الآداب العامة ومما قد يلحق بها في الجانب النفسي والسيكولوجي.

كما جاء في نص المادة (58) من نفس القانون العضوي أن النشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يكون في فحواه ويوجه للجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات وأشكال مرسومة صور أصوات رسائل مختلفة أي ليست مراسلة خاص؛ فمنه يتبين لنا أن المشرع أحاط كلياً بكل ما يمكن أن يكون مادة إعلامية ورسائل متنوعة بشتى الأشكال البصرية والصوتية وغيرها فهي تؤدي الغرض السمعي والبصري وعندها تكون المسؤولية على عاتق المحرر والإعلامي والتي تجعل من الإعلامي مسؤول عن المادة الإعلامية ووجوب تأطيرها في الجانب المعالج سواء كان اقتصادياً أو قانونياً أو في مجالات متنوعة أخرى كالبينة الإنسان وخاصة الصحة العمومية وغيرها من المجالات المتاحة والمعالجة.

الفرع الثاني: الصحافة المطبوعة والإلكترونية.

جاء في معرض المادة سبعة وستون (67) من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر مفهوم الصحافة الإلكترونية على أنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الشبكة العنكبوتية الموجهة للجمهور أو فئة منه.

كما ذهب في معرض مناقشته في المادة تسعة وستون (69) إلى خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت؛ الوأب، تلفزيون الوأب، الإذاعة. تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو هيئة معنوية ويتحكم في محتواها من القانون الجزائري ويكون انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويحتوي على أخبار وطنية تهم الفرد الجزائري.

المطلب الثاني: موثيق وأخلاقيات المهنة الصحفية في التشريعات الإعلامية في الجزائر

تسعى جل الأنظمة السياسية في العالم ولاسيما المحلية ومنها الجزائر على بلورة العمل الصحفي ضمن بوتقة وقوالب قانونية بغية الرقي بالعمل الصحفي إلى درجات عالية تم سن تشريعات إعلامية بشكل محدد وفق ما جاء في القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

الفرع الأول: أدب وأخلاقيات مهنة الصحافة في التشريعات الإعلامية في الجزائر

نصت المادة اثنان وتسعين (92) من نفس القانون العضوي 05-12 إلى ضرورة الصحفي السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية خلال ممارسته للنشاط الصحفي واحترام شعارات الدولة الجزائرية ورموزها، والتحلي بالموضوعية والنزاهة في نقل الوقائع التي يعالجها في محتوياته الإعلامية، كما جاء في معرض نفس المادة الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر وكل ما من شأنه أن يشكل خطر على سلامة الأفراد والمواطنين جراء نشر أو كتابة أو بث محتوى إعلامي. لقد جاء في المادة ثلاثة وتسعون (93) القانون العضوي 05-12 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

كما نصت المادة أربعة وتسعون (94) من نفس القانون على استحدث المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية¹.

المبحث الثاني: البعد المفاهيمي للأمن الصحي

يعد الأمن الصحي أحد أركان مفهوم الأمن الانساني الحديث حيث ناقش تقرير التنمية البشرية الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" للعام 1994 موضوع الأمن الإنساني وأكد على أنه يجب توسعته ليشتمل على التهديدات والمخاطر الكامنة في سبع مجالات، أحدها هو ما بات يعرف بالأمن الصحي².

¹ قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² احمد طليب، الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، دفاثر البحوث العلمية، 2020، المجلد 8، العدد 2، ص.64.

المطلب الأول: تعريف الأمن الصحي

لقد تعدد إعطاء مفهوم واحد ودقيق للأمن الصحي **health security**، فعلى الرغم من القبول المتزايد لمفهوم الأمن الصحي **health security** فإن هناك تعريفات مختلفة وغير متوافقة وضعيفة غير مكتملة لمفهوم الأمن الصحي عبر مجالات تطبيقية لدى المشتغلين بالصحة العامة أو المجالات الأمنية. ويمكن القول أنه تم البحث في شقين أساسيين لمفهوم الأمن الصحي الأول من خلال الاستراتيجيات الأمنية للصحة من خلال السكان والجانب الاجتماعي والمقاربات الأمنية والجهة الثانية من خلال مقارنة الأمن الإنساني ويبقى البحث مستمر لإعطاء مفهوم دقيق وواضح لمفهوم الأمن الصحي.

وعرفه ديفيد هيمنان (David Heymann) أنه: "أحد أبعاد الأمن الإنساني، وأنه يسعى إلى الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها والاهتمام بالأمراض غير المعدية، وبناء نظم صحية أقوى من خلال التغطية الصحية الشاملة"¹.

كما جاء الأمن الصحي كإقرار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما في المادة 05 منه عام 1948 والذي نصت على "أن الإنسان له الحق في المأكل والملبس له ولأسرته وله الحق في الرفاهية له ولكامل أسرته من خدمات اجتماعية ضرورية وحالة البطالة والعجز والمرض والشيخوخة وغيرها²، ولعل هذا ما تؤكد كل المواثيق والأعراف الدولية على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية والذي تم تبيانه في المادة الثانية عشر (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

كما تضمنته التشريعات الداخلية للدول حيث ضمنه المشرع الجزائري في ترسانته القانونية ولا سيما في المادة من الدستور 66 منه وتم التنصيص عليه كما سلف الذكر في القانون 18-11 لما توليه الدولة الجزائرية من أهمية قصوى وماله من دور فعال اليوم لأن الحروب أصبحت حروب صحية وبولوجية تصنع في مخابر وليست حروب كلاسيكية بجيوش تقليدية كما كان في السابق.

المطلب الثاني: دور التشريعات الإعلامية في بناء الإعلام الصحي

لعبت التشريعات والقوانين التي سنتها الدول إلى حماية الإعلاميين والحياة الخاصة للأفراد على حد سواء لمنع حدوث الانتهاكات وللمحافظة على الحقوق والواجبات. فمن خلال استعراضنا لمجموعة من المواد القانونية التي جلتها جاءت لتؤطر العمل الإعلامي وتنص على أن يتم إخراجه في قالب قانوني بحث، مما يتبين أن المشرع الجزائري حاول الذهاب إلى التضييق في العملية الإعلامية وتوجيهها إلى الإطار

¹ مريم زان، الأمن الصحي كمكون من مكونات الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة البليدة، 2023، المجلد 12، العدد، 02، ص. 192-202.

² الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المفوضية العامة السامية لحقوق الإنسان، 1948، المادة (05).

الإخراجي السليم تفاديا من وقوع الصحفيين ورؤساء التحرير وكل قنوات الإعلامية في متاهات وأروقة العدالة بسبب ما تم نشره من محتويات إعلامية غير سليمة.

تهدف التشريعات الإعلامية إلى تنظيم عمل الإعلاميين وضمان نقل المعلومات الصحيحة بطريقة دقيقة وموثوقة. فعلى سبيل المثال قد تتضمن هذه التشريعات متطلبات للحصول على تراخيص مهنية للعاملين في مجال الإعلام الصحي وتحديد المعايير الأخلاقية والمهنية التي يجب اتباعها، وهذا ما ورد في نص المادة 20 من القانون العضوي 14-23 حيث نص صراحة دون غموض إلى ضرورة التقصي الدقيق والتدقيق في المعلومة والتحقق من مصدرها اثناء ممارسة نشاط الصحفي وتحري المصادقية وصحة المعلومة قبل بثها ونشرها عبر وسائل الاعلام بصفة عامة سواء كانت مكتوبة، مسموعة، مرئية أو إلكترونية دون استثناء أو قيد¹

تساهم التشريعات الإعلامية أيضا في تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال الإعلام الصحي. فهي تحدد حقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين وتحد من انتشار المعلومات الزائفة أو المضللة التي قد تؤثر سلبا على الصحة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم الإطار القانوني في بناء الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام الصحية. فعندما يكون هناك قوانين وقواعد محددة للإعلام الصحي، يشعر الجمهور بالأمان والثقة في المعلومات التي يتلقونها. باختصار يعمل الإطار القانوني والتشريعات الإعلامية على تعزيز الجودة والمصادقية في الإعلام الصحي وتحقيق الأهداف الصحية للمجتمع. ويتجلى من خلال مصدر المعلومة والصحفي الذي ينقلها حيث تظهر في المادة في نص المادة 21 من القانون العضوي للإعلام 14-23.

الفرع الأول: المحاور التي يعالجها الإعلامي الصحي وفق التشريعات الإعلامية

يعالج الإعلام الصحي عدة محاور وفق التشريعات الإعلامية ونذكر بعض المحاور الرئيسية التالية:

- **نقل المعلومات الصحيحة:** يتطلب الإعلام الصحي نقل المعلومات الصحية بطريقة دقيقة وموثوقة. يجب على الإعلاميين اتباع مبادئ الصحافة الدقيقة والتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها. فالتشريعات الإعلامية تحدد المعايير والمبادئ التوجيهية لضمان نقل المعلومات الصحية بشكل صحيح في نص المادة 20 من القانون العضوي 14-23 سالف الذكر.

- **الأخلاقيات والمساءلة:** يجب على الإعلاميين الالتزام بأعلى معايير الأخلاقيات المهنية في تغطية الشؤون الصحية. التشريعات الإعلامية تحدد السلوك المهني المقبول وتضع آليات لمعاقبة المخالفين. حيث

¹ المادة 20 من القانون العضوي 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 يتعلق بالإعلام.

دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الأمن الصحي في الجزائر

يتعين على الإعلاميين أيضا تحمل المسؤولية عن المعلومات التي ينشرونها ومواجهة أي تبعات قانونية في حالة انتهاكهم للتشريعات الإعلامية.

- **مكافحة الأخبار الزائفة:** يعد تعامل الإعلام الصحي مع الأخبار الزائفة والمضللة أمرا حاسما. فالتشريعات الإعلامية توفر أدوات للتصدي للأخبار الزائفة وتنظيم نشرها. فيجب على الإعلاميين التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتوضيح المصادر الموثوقة حيث نص المشرع صراحة في المادة 35 وجوب على الصحفي خلال الممارسة الإعلامية الاحترام للأمشروط والمطلق لقواعد وآداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 14-23، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي. أي "الامتناع على وجه الخصوص على نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة أو تعريض الأشخاص للخطر". حيث يتبين من خلال التمهيص الدقيق أن المشرع رفع اللبس على الصحفي وأن أي تخطي واعتداء على النص يعرضه للمساءلة القانونية وما ينجر عنها. وأن الاخبار الزائفة لا تخدم الصحفي من جهة ومن جهة ثانية تخلق فجوة الأخلاقية والتي يستوجب الابتعاد عنها.

- **حماية الخصوصية والسرية الطبية:** يجب على الإعلاميين احترام خصوصية المرضى وعدم الكشف عن معلومات شخصية دون إذن. فالتشريعات الإعلامية تحدد الحدود والضوابط لحماية الخصوصية والسرية الطبية وتعاقب على أي انتهاكات في المادة 35 الفقرة 8 من القانون العضوي للإعلام 14-23. حاول المشرع ضبط العملية حيث "حذر من وقوع الصحفي في نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيحاءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن وهذا بنص المادة 24 من قانون الصحة"¹.

والذي جاء في معرضها لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. رغم أن المشرع أدرج هذه كحماية للمواطن بصفة عامة لكن لم يقيد بدقة وتركها مفتوحة للقاضي في السلطة التقديرية في تفسيرها مما يجعل هناك بعض اللبس من جهة للصحفي.

- **التواصل مع الجمهور:** يعتبر التواصل الفعال مع الجمهور جزءا أساسيا من الإعلام الصحي. فالتشريعات الإعلامية تشجع على التواصل المفتوح والشفاف مع الجمهور وتوفر الآليات للتعامل مع استفسارات وشكاوى الجمهور. وبالعودة الى نص المادة 37 من القانون العضوي 14-23 منحت حق الرد والتصحيح وهذه آلية للتواصل بين الصحفي والجمهور وكضمان للممارسة الإعلامية في المحافظة ويعطي للشخص المتضرر من المعلومة المغلوطة حق التصحيح وهذه في حد ذاتية الشية شفافة وترتب للعملية والممارسة الإعلامية ثقة بين الأطراف الاتصالية.

¹ قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة.

هذه المحاور تعكس أهمية التشريعات الإعلامية في توجيه وتنظيم العمل الإعلامي الصحي لضمان نقل المعلومات الصحية بشكل موثوق وفعال. وهذا ما ورد في نص المادة 17 من قانون الصحة حيث جاء في معرض النص أن الدولة تتولى ترقية الاتصال والاعلام والتحسيس في مجال الصحة¹.

الفرع الثاني: الهدف من الإعلام الصحي وفق معايير التشريعات الإعلامية

كانت الغاية والهدف الرئيسي للإعلام الصحي وفق معايير التشريعات الإعلامية هو ضمان توفير معلومات صحية دقيقة وموثوقة للجمهور. وفيما يلي بعض الأهداف الرئيسية للإعلام الصحي وفق معايير التشريعات الإعلامية. وهذا وفق ما نص عليه قانون الصحة 18-11 ولا سيما صراحة في المادة 30 منه بالعبارة التالية: "تنظم هياكل الصحة في إطار تنفيذ برامج الصحة بمساعدة السلطة المعنية حملات التوعية والاعلام وأعمال الوقاية من الأمراض والآفات الاجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها".

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن المشرع سارع الى استحداث فقرة خاصة بالإعلام والتوعية وهذا بغرض الوقاية بالدرجة الأولى من المخاطر والأوبئة التي يمكن أن تنتقل للأفراد والمواطنين وتمس بسلامتهم رغم أن تكون بوادرها في شخص أو مجموعة قليلة فتلك الخصوصية تصبح ملك للجهات المختصة بإعلامها للآخرين بهدف التصدي لتلك العواقب مثل ما حدث في جائحة كورونا كوفيد 19 عام 2020 العالمية والتي لم يسلم منها أي وطن إلا بالوقاية.

- يهدف الإعلام الصحي إلى نقل معلومات صحية تتوافق مع الحقائق العلمية ويجب أن تكون مدعومة بمصادر موثوقة. وفق الأهداف التي جاءت بها التشريعات الإعلامية بوضع إطار قانوني يحدد المعايير الضوابط والمبادئ التوجيهية لنقل المعلومات الصحية. وهذا ما جاء في نص المادة 31 من قانون الصحة أن الدولة تضع برامج حماية الصحة وتضمن تنفيذها، بحيث تكون هذه البرامج لحماية الصحة وطنيا وجهويا ومحليا وتكون على عاتق الدولة، كما يستفيد من الوسائل الضرورية لإنجازها ومنه على سبيل المثال وسائل الاعلام الثقيلة والإلكترونية والمكتوبة والمسموعة والمرئية كما نصت عليه المادة 59 من قانون الصحة الفقرة 02 منه². على إيصال المعلومة للمواطن الدافعة لحمايته بكل الوسائل "تضمن الإعلام والتربية الصحية والاتصال بكل وسيلة ملائمة.

- محاولة القضاء على الأخبار الكاذبة والمضللة التي قد تؤثر سلبا على صحة الجمهور وعليه فإن الإعلامي ملزم بتوفير معلومات ذات مصداقية قبل نشرها وتوضيح مصادرها. فقد سعت التشريعات الإعلامية إلى تنظيم نشر الأخبار وتطبيق عقوبات على المخالفين.

¹ قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة.

² قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة.

دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الأمن الصحي في الجزائر

- الحفاظ على خصوصية المرضى وعدم الكشف عن المعلومات الخاصة بهم. لذا فإن الحق في الخصوصية أو كما يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة هو حق مركب وذو أبعاد مختلفة، فهو يهدف الى حماية الحياة الشخصية للفرد، ومن جهة أخرى يمتد لحماية حياته الخاصة بكل تداعياتها الاجتماعية والصحية¹. وهذا ما عملت على تطبيقه التشريعات الإعلامية من خلال وضع ضوابط لحماية الخصوصية والسرية الطبية.

- توفير قنوات تواصل مفتوحة وشفافة مع الجمهور والاستجابة لاستفساراتهم وشكاواهم وتلبية احتياجاتهم المعلوماتية التي يحتاجونها. ولعل هذا من ابرز الامور التي تهدف التشريعات الإعلامية إلى تحقيقها من خلال التواصل الفعال وتوفير آليات للتعامل مع استفسارات الجمهور.

بشكل عام، تهدف التشريعات الإعلامية إلى ضمان توفير معلومات صحية تمتاز بالثقة والمصادقية للجمهور مع مراعاة الحياة الخاصة للمرضى ومكافحة الأخبار المضللة والمفبركة. حيث تلعب هذه التشريعات دورا حاسما في تنظيم العمل الإعلامي الصحي وضمان تلبية الاحتياجات الصحية للجمهور.

الخاتمة:

من خلال ما سبق التطرق اليه ضمن دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الامن الصحي في الجزائر يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام المكتوب و/أو السمعي البصري فهو متوفر الى حد كبير للمواطن بشكل أو بآخر في عملية المسيرة لمرحلة الحكم في الجزائر بداية من دولة حديثة الاستقلال الى دولة إقليمية ذات مكانة استراتيجية.
- نستنتج أن المشرع تكفل بحماية خاصة للطفل والمرأة من التعنيف بنصوص قانونية وتنظيمية لحماية سلامتهم الجسدية والنفسية.
- تبني الاعلام الوطني الجزائري مقاربة تسويقية أساسها الإعلان العالمي للإنسان بشكل فضفاض دون الاخذ بخصوصية المجتمع من حيث المعتقد الإسلامي والتقاليد والأعراف التي تحكمه.
- تبين أن المشرع الجزائري لم يضبط آليات دقيقة في مكافحة الأخبار الزائفة والمعلومات غير الصحيحة، لحماية الجمهور المتلقي من نشرها وما ينجر عنها من تأثيرات صحية سلبية.
- نستنتج أن التضييق على الصحفي المحترف في النفاذ والوصول الى المعلومة الصحية يفتح باب التأويل والإشاعات ولاسيما في حالات الأوبئة والأمراض المعدية الفتاكة، ويتجلى من خلال المقاربة التي تبنتها وزارة الصحة الجزائرية عن طريق القائم بالاتصال في تقديم بيان صحفي يومي يحمل احصائيات بشكل رسمي في جائحة كوفيد 19.

¹ محمد شبري، حماية الخصوصية في التشريع الدولي والجزائري وجنح الصحافة في وسائل الاعلام، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 2020، المجلد 2، العدد 12، ص.545.

- عدم وجود نصوص ملزمة للصحفي ومواثيق توطر العمل الصحفي بشكل دقيق وواضح في الجانب الصحي وفي كيفية بناء جسور الثقة والأمان بين الاطقم الفاعلة في الميدان الصحي والإعلامي لخلق تعاون وتنسيق بينهم.
- يتبين أن المشرع الجزائري أغفل ما يعرف بصحافة المواطن أو الميكرفون في جل التشريعات الإعلامية وتركها دون قيد أو شرط الا ما يحكمه القانون العام.

التوصيات:

- ومن ثم يمكن أن ندرج مجموعة من التوصيات التي نراها ذات أهمية بالغة في المساهمة في بناء دعائم الامن الصحي في الجزائر وهي كالتالي:
- ضرورة وضع أليات علمية وعملية للقضاء على الأخبار الكاذبة والمضللة التي قد تؤثر سلبا على صحة الجمهور بتعديلات لنصوص تشريعية واشراك كل الفاعلين في الحقلين الصحي والإعلامي بتجسيدها.
- ضرورة تبني مقاربة الصحفي المتخصص في المجال الصحي وعدم تركها مفتوحة للهواة وتمكينه من فهم والتفاعل مع المحيط الصحي بشكل عام.
- ضبط مفهوم حق الرد وتبنيه كمقاربة تعطي ضمانا للمتضرر من جراء المعلومة المغلوطة واستخدامه وفق شروط دقيقة وبأسلوب بسيط ودقيق وشفاف في ممارسة العمل الإعلامي لخلق جسور الثقة بين الأطراف الاتصالية.
- ضرورة التطرق الى صحافة المواطن وعدم تركها تستخدم بشكل مطلق نظر للانتشار الواسع لتكنولوجيا والتطورات الحاصلة على مستوى المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصادر:

1. القرآن الكريم

ب. الكتب:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط.9، 2008.
2. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.11، 2017.

ج. المقالات:

1. أحمد طيلىب، الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 8، العدد 2، 2020.
2. محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 04، 2021.

دور التشريعات الإعلامية في بناء دعائم الأمن الصحي في الجزائر

3. محمد شبري، حماية الخصوصية في التشريع الدولي والجزائري وجنح الصحافة في وسائل الاعلام، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 12، 2020.
4. مريم زان، الأمن الصحي كمكون من مكونات الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة البليدة، المجلد 12، العدد، 02، 2023.

د. الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المفوضية العامة السامية لحقوق الانسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول الموافق لشهر ديسمبر عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في كانون الثاني الموافق لشهر يناير 1976 بعد أن صادقت عليه 34 دولة.

النصوص القانونية:

1. القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012: 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الصادرة 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.
2. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 12 صفر عام 1445 الموافق لـ 29 أوت سنة 2023.
3. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 21 جمادى الأول عام 1435 هـ الموافق 23 مارس سنة 2014 م.
4. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2018.